

6 - (جديد) - تأمين المخاطر الفلاحية :

- 1.6. التأمين ضد حجر البرد،
  - 2.6. تأمين هلاك الماشية،
  - 3.6. التأمين من الحريق الزراعي،
  - 4.6. تأمين البيوت المكيفة،
  - 5.6. تأمين المسؤولية المدنية للفلاح غير التي ورد ذكرها بالأصناف الفرعية 1.1 و 3.2 و 1.4 و 5،
  - 6.6. تأمين مراكب الصيد البحري.
- الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 8 أوت 2002.

وزير المالية  
توفيق بكار

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 أوت 2002 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 49 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم إتمامها بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 والقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997 والقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى الأحكام المتعلقة بالصنف السادس من الفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 والذي يضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين وتعوض بالأحكام التالية :